

بيان ل.د.ح

المطالبة بالإفراج الفوري

عن المزميل الناشط الحقوقي المعروف

جوان سليمان ايو

عضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية (ل.د.ح)

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، وفي خطوة تصعيدية جديدة تجاه المدافعين عن حقوق الانسان في سورية، انه بتاريخ 492011 وفي مدينة راس العين-الحسكة شمال شرق سورية، اقدمت السلطات السورية، على الاعتقال التعسفي بحق السوري زميلنا الاستاذ :

جوان سليمان ايو

عضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية(ل.د.ح)

وذلك بعد مدهامة منزله في راس العين-الحسكة ،والمزميل جوان سليمان ايو والدة غزالة من مواليده 1982 وحاصل على ماجستير فلسفة
ومازال مجهول المصير حتى لحظة اعداء البيان.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية ،ندين بشدة ونستنكر اعتقال زميلنا الاستاذ:

جوان سليمان ايو

عضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية(ل.د.ح)

ونبدي قلقنا البالغ على مصيره ، ونطالب بالإفراج المذوري عنه ،دون قيد أو شرط، كما ندين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة
الاعتقال التعسفي على نطاق واسع خارج القانون ،
بحق المعارضين السوريين ومناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والمتظاهرين السلميين وذلك

بالرغم من الماعلان عن الغاء حالة الطوارئ في سورية.

وإننا في ل.د.ح.ذرى في احتجاج زميلنا الناشط الحقوقي المعروف جوان سليمان ابو بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكل انتهاكاً للالتزامات سوريا الدولية
ضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وتحديد المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادقت عليها بتاريخ 1982004، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1892004.

كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول ديسمبر من عام 1998. وتحديد المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية)

بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وأن لا تستخدم السلطات التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

دمشق في: 492011

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية (ل.د.ح.).

مكتب الأمانة

